

التأمين الصحي بالغرب

الابتكار الاجتماعي

إجراءات التسجيل
وتحديث المعلومات

إرشادات تكوين
الملفات وتعبئة الوثائق الإدارية

الحقوق والإجراءات

لتغطيتنا



التعاضدية العامة للبريد والمواصلات

Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications



دليل المساعدة الاجتماعية

البريد بنك
ALBARID BANK



التعاونية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

دليل المساعدة الاجتماعية





التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

كلمة رئيس المجلس الإداري



في إطار ترسيم سياسة المجلس الإداري الرامية إلى بناء علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات المشغلة لمنخرطي التعااضدية العامة للبريد والمواصلات، و المناسبة وصل حسوس التواصل بين مؤسسة البريد بنك التعااضدية من خلال تنظيم يوم تكويني لفائدة المساعدات الاجتماعيات بهذه المؤسسة شهر مارس 2022، في مجال التأمين التعااضدي والتأمين الأساسي عن المرض والخدمات التي توفرها التعااضدية لمنخرطيها، وكذا مسحرة وشروط وكيفيات الاستفادة من التعويض عن تكاليف العلاج والمستشفى، وتنفيذًا لمخرجات هذا التكوين، يسعدنا في التعااضدية العامة للبريد والمواصلات أن نضم هذا الدليل بين يدي المساعدات الاجتماعيات لمؤسسة البريد بنك، لتسهيل مهامهن وتمكينهن من تقديم خدماتهن للمستخدمات المستخدمين بالنجاعة والفعالية المطلوبين.

ولفتنا في التعااضدية على امتداد قام لمساعدة البريد بنك للنوع بالعمل الاجتماعي لمستخدميها ومستخدماتها وتجويع وتكوين خدمات التعااضدية لأجلهم. ولأن نعتبر هذه المبادرة خطوة أولى في طريق شراكة مُؤسسة وبنك تهدف التعاون المتباين بين المؤسستين على المدى الطويل نشود على مواصلة التنسيق وتكثيف الجهد لتحقيقها في مستقبل الأيام باعتبار الإرادة المعبّر عنها وجو الثقة القائم بين الطرفين.

حميد كجي
رئيس المجلس الإداري



3 مارس 2022

يوم تكويني لفائدة المساعدات الاجتماعية للبريد بنك

المحور الأول

التأمين الصحي بالمغرب

ا. التأمين الصحي

يتكون نظام التأمين الصحي بالمغرب من نوعين من التأمين:

- التأمين الاجباري عن المرض (AMO) ويدبره، في القطاع العمومي وشبكة العمومي والجماعات المحلية، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPs والتعاونيات المختلفة منها.
- التأمين التكميلي التعاوني وتدبره، في القطاع العمومي وشبكة العمومي والجماعات الترابية، التعاونيات المختلفة منها الصندوق.

1. التأمين الاجباري

ينظمه القانون 65,00 بمثابة مدونة التغطية الصحية، ويدبره في القطاع العام وشبكة العام والجماعات الترابية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

بعد أداء، واجب الاشتراك، يتوجب فنياً إجراء التسجيل لدى الصندوق للحصول على بطاقة التسجيل التي تخلو لكم الحق في الاستفادة من الخدمات المقدمة في إطار نظام التغطية الصحية الاجبارية.

فترة التدريب: المادة 101 من القانون 65-00

يعين على المنخرطين دفع مبلغ الاشتراكات دون الحق في الاستفادة من التحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصارييف طوال مدة تدريب تمت ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ تسجيل المعنوي بالامر بنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض.

واجب الاشتراك

بالنسبة للنشيطين / المادة الاولى من المرسوم رقم 2-05-735

يقطط واجب الاشتراك للمؤمن النشيط من المنبع بنسبة 2,5 % من مجموع الاجر، ويساهم المشغل بنسبة 2,5 %.

اما بالنسبة لذوي المعاش المادة 2 من المرسوم رقم 2-05-735

- 2,5 % من مجمل المعاشات.

وبنهاية سقف مبلغ الاشتراك الشهري ما بين 70 درهماً كحد أدنى و 400 درهماً كحد أقصى.

توقف الاستفادة / المادة 34 من القانون 65-00

في حالة التوقف عن أداء، الاشتراكات لا ي سبب، تتوقف الاستفادة من خدمات هذا النظام، وتبقى تسوية الوضعية رهنينة بأداء، الاشتراكات المستحقة، ويستمرون في الاستفادة ابتداءً من التاريخ الذي لم تعد فيه شروط الاستفادة متوفرة لمدة أقصاها ستة أشهر.

الحقوق المحفوظة

يخمن هذا النظام التحمل الكلي أو التعويض عن نسبة من تكاليف العلاج التي يتم صرفها من قبل المؤمن / المنخرط.

• نسب ومبالغ التعويض أو التحمل

يتم التعويض اللاحق عن تكاليف العلاج أو التحمل بنسب تراوigh بين 70% و100% من التعريفة الوطنية المرجعية يصرفها كل من الصندوق CNOPS والتعاضدية.

• وبمقتضى القانون 65,00 :

تدبر التعاضدية العامة للبريد والمواصلات بعضاً أو كلاً من الاختصاصات المخول للصندوق CNOPS القيام بها في مجال التأمين الإجباري عن المرض، وفقاً لشروط الاتفاقية متعددة السنوات المبرم مع الصندوق في هذا الصدد.

• العقوبات المتخذة ضد المؤمن: المادتان 135 و136 من القانون 65-00

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم وي Bairag المبالغ المقبوظة بغير حق برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كل من ثبت عليه غش أو تصريح كاذب للحصول على خدمات غير مستحقة، دون الالالال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

2. التأمين التكميلي التعاوني

التأمين التكميلي التعاوني هو نظام للتأمين عن بعض المخاطر التي قد تصيب الإنسان، ينظمها الظهير الشريف رقم 1,57,187 الصادر في 12 نوفمبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. يتم تمويل هذا النظام بواسطة اشتراكات المنخرطين فقط، وتقوم التعاوهية في إطاره لفائدة المنخرط وذوي حقوقه بالتعويض عن جزء من تكاليف العلاج، وكذلك الحوادث (غير حوادث الشغل).

الاشتراك

• بالنسبة للعضو المساهم النشيط:

1,20% من مجموع الراتب الشهري المحتسن على أساسه الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أن لا يتعدى سقف الاشتراك الواجب أداؤه أو اقتطاعه مبلغ مائة (100) درهم شهرياً؛ وفي حالة ما إذا كان العضو المساهم في وضعية توقف عن العمل أو كان ملحاً لدلك مشغلاً آخر لمدة معينة، ورغب في مواصلة انخراطه في التعاوهية، تعتبر فترات التوقف عن العمل أو الالاحق مؤدكاً عنها. ويلزم العضو المساهم بتسويتها بأداء، واجب الاشتراك عنها كما هو محدد أعلاه بالنسبة للعضو المساهم النشيط؛

• بالنسبة للعضو المساهم المستفيد من المعاش:

المتقاعد بسبب حد السن القانوني، المستفيد من التقاعد النسبي، المستفيد من معاش العجز، الارامل والابناء 1,20% من المعاش الشهري المحتسن على أساسه الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أن لا يتعدى سقف الاشتراك الواجب أداؤه أو اقتطاعه مبلغ مائة (100) درهم شهرياً.

توقف الاستفادة

في حالة التوقف عن أداء، الاشتراكات لا ي سبب، تتوقف الاستفادة من خدمات هذا النظام، وتبقى تسوية الوضعية رهينة بأداء، الاشتراكات المستحقة.

• الحقوق المحفوظة

يضم هذا النظام التعويض عن نسبة من تكاليف العلاج التي يتم صرفها من قبل المنخرط، وفي إطاره تقوم التأمينات العامة للبريد والمواصلات لفائدة منخرطيها وذوي حقوقهم بـ:

- التأمين التكميلي على المرض للتأمين الاجباري على المرض، والحوادث (غير حوادث الشغل)
بـ- صرف منح عند التقاعد أو الوفاة.

ويمكن للتأمينات العامة للبريد والمواصلات مشاريع اجتماعية مثل المستويات ودور الولادة وعيادات الأطفال الرضع وعيادات معالجة الأسنان، والعيادات الطبية والمحسات ودور الصحة في إطار احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

• نسب ومبالغ التعويض

تقديم التأمين تعويضا إضافيا (عن تعويضات التأمين الاجباري) بنسبة 16% بالنسبة للأدوية و20% بالنسبة للعلاجات الأخرى على أساس التعريفة المرجعية المعمول بها.

ويتم إيداع أو إرسال الوثائق إلى المصالح المركزية أو فروع التأمينات العامة للبريد والمواصلات.

• الموقع الإلكتروني: www.mgptt.ma

• العنوان الإلكتروني: mgptt@mgptt.ma

• الرقم المباشر: 080 2000 660

2022 مارس ٣

بِمْ تَدْرِي لِهَوَى الْمُسَافِرَاتِ الْجَمِيعَةِ لِلْبَرَبِّ بَنَاءً



المحور الثاني

الاحتياط الاجتماعي

(من التقادم والوفاة)

II. الاحتياط الاجتماعي (منه التقاعد

تقوم التعا社會ية بأعمال الاحتياط الاجتماعي وفقاً لمقتضيات الفصلين 34 و35 من الظهير الشريف رقم 1,571,87 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963)، والمادة 44 من نظمها الأساسية، حيث تصرف لمنخرطيها منحة عند الاحالة على التقاعد وعند الوفاة.

A. الصندوق المستقل لمنحة التقاعد

الاشتراك (المادة 4 من نظام الصندوق)

- واحد في المائة (%) من الراتب الذي تحتسب على أساسه الاقتطاعات لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد، أو النظام الجماعي للتأمين وإعادة التأمين أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتنقطعها المؤسسة المشغلة من الراتب الشهري للمنخرط من المنبع وتتولى تحويلها لحساب الصندوق المستقل لمنحة التقاعد، على أن لا يتعدى سقف الاشتراك المقطوع مبلغ مائة (100) درهم شهرياً.
وبالنسبة للعضو المساهم المحال على التقاعد قبل السن القانوني يقطع مبلغ اشتراكه من المعاش من المنبع بنفس المبلغ الذي يقتطعه المشغل عند إحالته على التقاعد النسبي.

الاستفادة (المادة 14)

يستفيد العضو المساهم، عند إحالته على التقاعد، والمتوفّر على الشروط أدناه وعلى أربع سنوات على الأقل من الاشتراك الفعلي بالصندوق، من منحة قدرها عشرة ألف درهم (10,000 درهم) بعد اقطاع الديون المتبقية على عاته كالاشتراكات غير المسددة.

شروط الاستفادة (المادة 15)

للاستفادة من التعويض الممنوح عند إحالة العضو المساهم على التقاعد، يشترط الآداء بالوثائق التالية:
أ-نسخة من قرار الاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانوني المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل؛

ب-نسخة لبطاقة العضوية بال التعا社會ية؛

ث-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للتقاعد مصادق عليها.

ث-شهادة مسلمة من المؤسسة المشغلة تثبت اقطاع واجبات الاشتراك في الصندوق لمدة أربع سنوات على الأقل عند تاريخ الاحالة على التقاعد.

صرف منحة التقاعد (المادة 16)

يسرع الصندوق في صرف منحة التقاعد للأعضاء المحالين على التقاعد ابتداءً من السنة الأولى من إحداثه؛

إلا أنه خلال السنوات الثلاث الأولى من إحداث الصندوق سيستفيد الأعضاء من المنحة وفقاً للنسب التالية:

• المحالون على التقاعد في السنة الأولى: 25% من المنحة؛

• المحالون على التقاعد في السنة الثانية: 50% من المنحة؛

• المحالون على التقاعد في السنة الثالثة: 75% من المنحة؛

• المحالون على التقاعد في السنة الرابعة: 100% من المنحة.

التوقيف عن أداء الاشتراكات

في حالة التوقف عن أداء الاشتراكات لأي سبب، تتوقف الاستفادة من خدمات الصندوق. وتبقي تسوية الوضعية رهينة بأداء الاشتراكات المستحقة.

بـ. الصندوق المستقل لمنح الوفاة

الاشتراك (المادة 4 من نظام الصندوق)

يحدد مبلغ الاشتراك في الصندوق المستقل لمنحة الوفاة كما يلى:

• بالنسبة للعضو المساهم النشط

نصف واحد في المائة (0.05%) من الراتب المحتسبة على أساسه الاقتطاعات لفائدة صناديق المعاش (الصندوق المغربي للتقاعد، النظام الجماعي لمتح رواتب التقاعد، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، على أن لا يتعدى سقف الاشتراك المقطوع مبلغ مائة (100) درهم شهرياً وأن لا يقل عن عشرة دراهم (10 دراهم) كحد أدنى.

• بالنسبة للعضو المساهم المتلاعنة

نصف واحد في المائة (0,50%) من المعاش، على أن لا تتعدي سقف الاشتراك المقطوع مبلغ مائة (100) درهم شهرياً وأن لا يقل عن عشرة دراهم (10 دراهم) كحد أدنى.

منحة وفاة العضو (المادة 14)

في حالة وفاة العضو النشيط أو المستفيد من المعاش المتوفى على الشروط القانونية، يمنح أفراد عائلته المستفيدين من خدمات القطاع التعاوني (الاولاد و الاطفال المتكفل بهم والزوج (ة)) المشار إليهم في المادة 2 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات و كذا، عند الاقتضاء، الزوج (ة) غير المستفيد من الخدمات المذكورة، منها قدرهاعشرون ألف (20,000) درهم، توزع عليهم حسب الحصص المحددة في المادة 16، بعد أداء الاشتراكات غير المسددة.

شوط الاستفادة (المادة 16)

للاستفادة من منحة الوفاة يتعين على المستفيدين من أفراد عائلة العضو إيداع طلب الاستفادة لدى التعاقدية مرفقا بالوثائق التالية:

أ- رسم وفاة العضو:

بـ- نسخة مصادق على مطابقتها للاصل، لرسم الكفالة بالنسبة لاطفال المتكفل بهم المشار اليهم في المادة 14 أعلاه:

ت- نسخة مصادق على مطابقتها للاصل، لرسم الاراثة:

ثـ- بطاقة انحراف الحالك بالتعاضدية:

جـ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية لكل من الارمل (هـ) والأولادـ والاطفال المتكفل بهم البالغين
أكثر من 16 سنة المشار إليهم في المادة 14 أعلاه مصادق على مطابقتها للأصل:

جـ- نسخة من حكم المحكمة القاضي بتعيين مقدم على طفل أو ولد قاصر أو معاق منكفل به في حالة وفاة الآبوبين:

وعند الاقتضاء، وكالة من أفراد عائلة العضو المشار إليهم في المادة 14 أعلاه تخول لأحد هم تسوية منحة الوفاة في اسمه.

صرف منحة وفاة العضو (المادة 16)

تسوى منحة وفاة العضو في الصندوق باسم أفراد عائلته ما لم يتم الأداء، بوكالة تخول لأحد هم صرف المنحة المذكورة باسمه.

ويتم توزيع منحة وفاة العضو كما يلي :

أ- في حالة وجود أولاد و/أو أطفال متکفل بهم المشار إليهم في المادة 14 أعلاه:

الثلث للزوج (ة) أو الزوجات (غير المسؤولين بواقعة الطلاق). توزع المنحة بين الزوجات بالتساوي في حالة تعددهن:

الثنان للاولاد و/أو الاطفال المتکفل بهم، المشار إليهم في المادة 14 أعلاه وتوزع عليهم المنحة بالتساوي عند تعدد هم:

ب- في حالة عدم وجود أولاد و/أو أطفال متکفل بهم تصرف المنحة بكمالها للزوج (ة) أو الزوجات (غير المسؤولين بواقعة الطلاق). وفي حالة تعدد الزوجات توزع المنحة عليهم بالتساوي.

ج- في حالة عدم وجود الزوج (ة) تصرف المنحة بكمالها للاولاد و/أو الاطفال المتکفل بهم المشار إليهم في المادة 14 أعلاه ويزع المبلغ بينهم بالتساوي في حالة تعددهم.

د- وفي حالة عدم وجود أي مستفيد يحتفظ الصندوق بالمنحة.

منحة التعزية في حالة وفاة زوج(ة)، (المادة 17)

في حالة وفاة الزوج (ة) تؤدى للعضو منحة للعزية قدرها ستة ألaf (6000) درهماً؛ ولا يمكن الاستفادة من هذه المنحة إلا مرة واحدة.

وللاستفادة من هذه المنحة، يتبعن على العضو تقديم طلب الاستفادة إلى التعاقدية مرفقاً بالوثائق التالية:

- رسم الوفاة:

- نسخة مصادق على مطابقتها للاصل من عقد الزواج.

منحة التعزية في حالة وفاة ولد و/أو طفل تحت كفالة العضو: (المادة 17)

في حالة وفاة ولد أو طفل تحت الكفالة، تؤدى للعضو منحة للعزية قدرها ثلاثة ألaf (3000) درهماً.

وللاستفادة من هذه المنحة، يتبعن على العضو تقديم طلب الاستفادة إلى التعاقدية مرفقاً بالوثائق التالية:

- رسم الوفاة:

- شهادة ثبت تقاضي العضو للتعويضات العائلية على الولد أو الطفل المتکفل به الحالك أو وثيقة

تقوم مقامها في حالة عدم الاستفادة من التعويضات العائلية.

التوقف عن أداء الاشتراكات

في حالة التوقف عن أداء الاشتراكات لأي سبب، تتوقف الاستفادة من خدمات الصندوق. وتبقى تسوية الوضعية رهينة باداء الاشتراكات المستحقة.

موقعنا زوروا

www.mgptt.ma

المحور الثالث

اجراءات التسجيل وتحيين المعطيات

IV. اجراءات التسجيل وتحيين المعطيات

1. الوثائق الضرورية الواجب إدراة، بما حسب الحالات

التسجيل (الانخراط لأول مرة):

- استمارة المعلومات معبأة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف المشغل (الادارة أو المؤسسة العامة أو الجماعة المحلية) أو صندوق التقاعد بالنسبة لاصحاب المعاش .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية.
- صورتان شمسيتان.
- بيان الالتزام أو ورقة الاجر بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية، تثبت اقتطاع واجب الاشتراك.

تيم إيداع أو إرسال وثائق التسجيل:

- بالمحالج المركزية أو الفروع الجهوية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.
- قسم التسجيل و الاشتراكات في الحالات المستعجلة (تدخل جراحي مستعجل أو استشفاف، على وجه السرعة...) على العنوان التالي: 48، زنقة مولاي رشيد، شارع مولاي رشيد - الرباط

ذوي الحقوق

يشمل التأمين الصحي عن المرض بالإضافة إلى الشخص الخاضع للتأمين، أفراد عائلته الموجودين تحت كفالتهم.

- ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من:
 - زوج أو زوجات المنخرط، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدون بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل؛
 - الأولاد المتكفل بهم من لدن المنخرط وبالبالغين من العمر 21 سنة على الأقل
 - الاطفال المتكفل بهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- الابوان: حيث يمكن للمنخرط أن يطلب تمديد الاستفادة من نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الذي ينتهي إليه لفترة أبؤه شريطة أن يتحمل واجب الاشتراك المتعلق بهما. ويحدد واجب الاشتراك المتعلق بالابوين بمرسوم.

الزواج والطلاق

الفئة المستفيدة: زوجة أو زوجات المنخرط بشرط ألا تكون مستفيدة من تأمين اجباري عن المرض معاشر.

• زوج المؤمنة

التسجيل : التصريح بالزوج (ة)

- نسخة من بطاقة التسجيل المنخرط(ة)،
- صورتان شمسيتان للمؤمن (ة) و الزوج (ة).

- نسخة من عقد الزواج.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج (ه) تحمل صفة بدون سارية الصلاحية وفي حالة التوفير على بطاقة التعريف البيومترية ينبغي جلب شهادة عدم العمل للزوج أو الزوجة في حالة تسجيل الزوج غير العامل، تطلب نفس الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى:
 - شهادة عدم أداء الضريبة بموجب 4169.
 - شهادة عدم التقيد في السجل التجاري أو شهادة عدم التقيد في البناء.
- ملحوظة : تجدد الوثائقان الاخيرتان كل سنة**
- حالة الطلاق:**
- يستفيد الزوج أو الزوجة (الذي كان من ذوي الحقوق) في حالة الطلاق لمدة 12 شهراً بعد تاريخ الطلاق شريطة عدم الاستفادة من اخراج آخر في التأمين الاجباري عن المرض. أما بالنسبة لاطفال فتبقى استفادتهم من نظام التأمين الاساسي والتكميلي جارية.
- ولضمان الاستفادة يرجى الادلاء بالوثائق التالية:
1. بطاقة التسجيل الأصلية.
 2. نسختان من بطاقة التعريف الوطنية.
 3. ثلاث صور شمسية.
 4. نسختان من عقد الطلاق.

التصريح بالابنا :

- يعتبر الابناء من ذوي الحقوق، لذا يمكنهم الاستفادة أيضاً من الخدمات المقدمة شريطة الادلاء بالوثائق التالية:
- التسجيل :**
- نسخة من بطاقة تسجيل المنخرط.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن سارية الصلاحية
 - عقد الا زدياد الابناء.
- صورتان شمسيتان للمنخرط وللزوجة إذا كانت من ذوي الحقوق في حالة كانت المؤمنة هي من يقوم بالتصريح بالابناء، ينبغي توفير الوثائق التالية:
- عقد الا زدياد لكل ابن
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن سارية الصلاحية
 - نسخة من بطاقة تعريف الزوج
 - نسخة من بطاقة تسجيل المؤمنة
 - صورتان شمسيتان للمؤمنة و للزوج إذا كان من ذوي الحقوق
 - شهادة الكفالة

بالنسبة لابن الذي يتراوح سنه ما بين 21 و 26 سنة، بنفي إضافة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لابن سارية الصلاحية،
- شهادة التمدرس، شهادة متابعة الدراسات العليا (تجدد سنوي)

التصريح بال ابن المعاقد :

قرار مديرية المراقبة الطبية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي يثبت الاعاقة. تحويل لائحة الوثائق المطلوبة للحصول على موافقة مديرية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لابن المعاقد (المهنة بدون) سارية الصلاحية،
- نسخة من بطاقة تسجيل المؤمن.

بالنسبة للطفل حديث الولادة :

في حالة خصوص الطفل حديث الولادة لعملية جراحية مباشرة بعد الولادة و تغدر توفير عقد الا زدياد يمكن تقديم شهادة ولادة أصلية تحمل اسم الاب و الام و جنس المولود و تاريخ الا زدياد في انتظار الحصول على عقد الا زدياد في أجل لا يتعدي 30 يوما

التصريح بالبيت القاصر :

- في هذه الحالة يقوم الوصي بتقديم الوثائق التالية:
 - نسخة من بطاقة تسجيل للمؤمن المتوفى،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوصي،
 - نسخة من عقد الوصاية،
 - صورتان شمسيتان للوصي،
 - شهادة الكفالة.

الترمل

التسجيل :

ه استماراة المعلومات معبأة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف صندوق التقاعد، او شهادة الحصول على المعاش

- ه نسخة من بطاقة تسجيل المنخرط الم توفى،
- ه نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للإرملة،
- ه صورتان شمسيتان للإرملة.

المعاش الاستثنائي :

عند الاستفادة من معاش استثنائي، يجب الادلاء بالوثائق التالية لحفظ على الحقوق المتعلقة بالتفعيلية الصحية الأساسية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية
- نسخة من بطاقة التسجيل
- صورتان شمسيتان
- قرار منح المعاش الاستثنائي
- شهادة التوقف عن صرف المعاش الأساسي مسلمة من الصندوق المغربي للتقاعد أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

استمرارية استفادة فئات أخرى من المتقاعدين في إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة

الممنخرطون المستفيدين من معاش لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد CIMR فقط أو من صندوق داخلي للتقاعد :

- قرار الإحالة على التقاعد صادر عن آخر مشغل
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية:
- نسخة من بطاقة التسجيل بالصندوق ما قبل الإحالة على التقاعد
- نسخة من بطاقة الصندوق المهني المغربي للتقاعد CIMR (بالنسبة للمنخرطين في هذا الصندوق):
- شهادة الاستفادة من المعاش
- شهادة عدم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو شهادة التصرير بالأجر صورتان شمسيتان.

الممنخرطون المستفيدين من المغادرة الطوعية الحاصلين على معاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS و نظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد RCAR و الصندوق المغربي للتقاعد CMR و الصندوق المهني المغربي للتقاعد CIMR فقط :

- هـ قرار المغادرة الطوعية
- هـ الالتزام بأداء الاشتراكات مصادق عليه
- هـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية
- هـ نسخة من بطاقة التسجيل بالصندوق ما قبل الإحالة على التقاعد
- هـ شهادة تضمن الاستفادة من معاش التقاعد
- هـ شهادة عدم الاستفادة من التأمين الاجباري عن المرض مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند بلوغ سن التقاعد
- هـ آخر ورقة الأجر
- هـ صورتان شمسيتان

التسجيل :

الوثائق المطلوبة من أجل تحويل وضعية المؤمنين الموجودين في حالة الاستيداع او المعنيين بالمغادرة الطوعية

• نسخة من بطاقة التسجيل للمؤمن

• قرار الاستيداع أو المغادرة الطوعية

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية

• آخر ورقة أجر

• شهادة تضمن الحصول على معاش لدك بلوغ المنذر طسن التقاعد القانوني (حالة المغادرة الطوعية)

• صورتان شمسيتان للمؤمن

الوثائق المطلوبة في حالة تغيير المشغل هي كالتالي :

• استمارة المعلومات معيبة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف المشغل الجديد.

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية.

• صورتان شمسيتان للمؤمن،

• نسخة من بطاقة التسجيل للمؤمن.

تغيير العنوان أو الحساب البنكي

• نسختان من بطاقة الاندراط.

• نسختان من بطاقة التعريف الوطنية تتضمن العنوان الجديد للمنخرط.

• نموذج شيك Spécimen chèque (بالنسبة لتغيير الحساب البنكي)

• الموقع الالكتروني : www.mgptt.ma

• العنوان الالكتروني : mgptt@mgptt.ma

• الرقم المباشر : 080 2000 660



3 مارس 2022

يوم تكويني لفائدة المساعدات الاجتماعية للبريد بنك

المدورة الرابعة

إرشادات تكوين

الملفات وتعبئة الوثائق الإدارية

٧. ارشادات.. تكوين الملفات وتعبئة الوثائق الإدارية

• إلى من توجه مقدمة العلاج؟

عليك أن تعلم أولاً لك حر في اختيار الطبيب المعالج على مستوى جميع التخصصات، وعند اختيار المستشفيات العمومية أو المصحات الخاصة المتعاقدة، فإنك لن تؤدي سوى الحصة المتبقية على عاتق المنخرط من تكاليف العلاج، علاوة عن تكلفة خدمات الراحة (غرفة خاصة، مياه معدنية، وما إلى ذلك). كما يمكنك استرجاع نسبة من نفقات العلاج بعد الاستشفاء.

• مماداً يجب أن يكون ملفك الطبي؟

في حالة العلاجات الخارجية:

عند أداء تكاليف العلاج لدى مقدمي العلاجات، يحق لك استرداد كل أو جزء من هذه التكاليف في إطار نظام العلاجات العادلة.

ملف استرجاع نفقات العلاج يجب أن يتضمن ورقة العلاج التي يضمها مقدمو العلاج (طبيب، صيدلي، مختبر,...) تكاليف ونوعية العلاج والخدمة الطبية المقدمين.

وعند تعبئة كل ورقة علاج بكل المعلومات الضرورية، عليك التأكد من أن ترفقها بجميع المستندات الأصلية قبل إيداعها لدى مصالح التغطية.

- وصفات الأدوية (في حالة شراء الأدوية)

- الموافقة (في حالة الاستفادة من تغطية الامراض المزمنة أو طويلة الامد، طقم الاسنان، علاجات الاسنان المتجاوزة ٥٤٥، وشراء أجهزة طبية، وشراء بعض الأدوية باهظة الثمن ...)

- الفاتورة (ات)

- نسخة من بطاقة الانخراط

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد.

في حالة الثالث المؤدي:

في إطار الثالث المؤدي، لا تؤدي سوى الحصة المتبقية التي تتراوح ما بين 10 و 20% من التسعيرة المرجعية الوطنية.

وللاستفادة من التدخل يتوجب عليك:

- إيداع طلبك الذي يتضمن رأي الطبيب المعالج، مرفقاً بـ:

- الوثائق الطبية اللازمة

- نسخة من بطاقة الانخراط

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد و/ أو المنخرط.

بعد دراسة ملفك من قبل مصلحة المراقبة الطبية بالتعاونية أو الصندوق، سيتم تبليفك بالقرار المنعقد في حالة الموافقة، يرجى إرجاع الملف إلى مقدم العلاج المتعاقد مع الصندوق CNOPS.

كما يمكنك أداء تكاليف الاستشفاء، مسبقاً، خاصة في حالة الاستعجال، والاستفادة من استرجاع نسبة من هذه التكاليف بعد ذلك.

الموافقة المسبقة

بعض الخدمات الطبية تتطلب موافقة مسبقة، يجب طلبها من طرف الطبيب المعالج أو المستشفى، مرفقة بالوثائق الطبية المبررة المطلوبة، ثم بـ:

- نسخة من بطاقة الانحراف:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد.

ويوجه الطلب إلى مصلحة المراقبة الطبية بالتعاقدية، وبعد دراسة ملفك الطبي، ستبليغ بالقرار (قبول أو رفض).

• كيف تعبّر ورقة العلاج؟

هناك 3 أنواع من أوراق العلاج:

ا - ورقة العلاجات العادي، يتم استخدامها في حالة العلاجات الطبية المتعلقة بالمرض، الحمل والواحدة، الاستئصال، أو حادث غير حوادث الشغل.

ب - ورقة علاجات الاسنان، يتم استخدامها في حالة أي عمل طبي يتعلق بمعالجة الاسنان.

ج - ورقة العلاجات الخاصة بالأمراض المزمنة، وتستخدم فقط في حالة العلاجات الطبية المتعلقة بالأمراض طويلة المدى المعترف بها من قبل وزارة الصحة والموافقة عليها من طرف الصندوق CNOPS.

ينبغي كتابة المعلومات أسفله في الخانات المخصصة بخط مقرئ:

- الاسم العائلي والشخصي

- رقم الانحراف ويكون من سبعة (7) أرقام

- رقم التسجيل ويكون من تسعه (9) أرقام (هذه الأرقام على بطاقة الانحراف الخاصة بك الصادرة عن الصندوق CNOPS)

- رقم بطاقة التعريف الوطنية

- العلاقة بين المنخرط والمستفيد (الزوج أو الأطفال)

- العنوان الشخصي

لانتسى مل، الخانات المتعلقة بالمرض

- مبلغ التكاليف بالأرقام وبالدرهم

- عدد الوثائق المصاحبة لورقة العلاج (مثل الوصفة الطبية، عدد البيانات عند شراء الأدوية، الفاتورة، الموافقة المسبقة، ملاحظات سرية ...).

يرجى التأكد من دقة المعلومات التي دونتها في الورقة قبل وضع توقيعك والتاريخ في أسفل الصفحة.

• احترام الآجال المحددة لايذاع ملف المرض: المادة 12 من المرسوم 2-05-733

احترام الآجال المحددة لايذاع ملفات المرض مهم جدا حتى تتمكن استرجاع نفقات العلاج وتسوية ملفك في أقصى مدة ممكنة. أرسل لنا ورقة عالجك معبأة على النحو المطلوب، وفي غضون أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إجراء آخر تدخل طبي.



ال Mutualité - Générale des postes et télécommunications

Bienvenue sur votre espace adhérent MGPTT

inscrivez-vous pour effectuer vos opérations sur votre espace adhérent

S'inscrire

NUMÉRO DIRECT : 080 2000 660

Accéder à votre espace adhérent

33

mot de passe



Mémoriser mon login

Se connecter

[Mot de passe oublié?](#)

أقرب إليكم من أكثر وقت مخصى



المحور الخامس

الحقوق والإجراءات

٦. الحقوق والإجراءات

١. الاستشارات الطبية

التعويض : 80 % من التعريفة الوطنية المرجعية

يتم التعويض اللاحق عن مصاريف الاستشارات الطبية لدى الطبيب العام أو المختص عن طريق التعاقدات بنسبة 80 % من التعريفة الوطنية المرجعية على الشكل التالي :

قيمة التعويض الذي سيتوصل به المنخرط (%) 80	التعريفة الوطنية المرجعية	
76	80	الطبيب العام
142,5	150	الطبيب المختص

الإجراءات الإدارية

- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج و / او الصيدلي
- الوصفة الطبية مؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج و تخفيض هوية المستفيد من العلاج في حالة توفرها
- الثمن العمومي لبيع الدواء، ورقم التسلسلي في حالة إصابة بمرض مزمن أو طويل الأمد يتم تحمله بنسبة 100 بالمائة من طرف الصندوق.

تعريفة الزيارة المنزلية للطبيب

يشار إلى أن تعريفة الزيارة المنزلية للطبيب العام هي 120 درهم و الطبيب المختص هي 190 درهم و يتم التعويض عنها بنسبة 80 بالمائة.

هام:

- تقديم ملف طلب التعويض ، يجب على المنخرط ألا يتجاوز الأجل القانوني لایداع المحدد في شهرين تتحسب ابتداءً من تاريخ انتهاء العلاج بغض النظر عن مدته (إذا تم تحديد مدة العلاج على الوصفة الطبية) وإلا من تاريخ شراء الدواء.
- يجب ألا تزيد الفترة بين تاريخ الوصفة وتاريخ الشراء عن شهر واحد.

٢. التحاليل الإشعاعية

التعويض : 80 % من التعريفة الوطنية المرجعية

يتم التعويض عن التحاليل الإشعاعية بنسبة 80 بالمائة على أساس التعريفة الوطنية المرجعية .
أمثلة لتعريفات بعض التحاليل الإشعاعية :

مبلغ التعويض	التعريفة الوطنية المرجعية	Scanner باشعة السكانير
800 درهم	1000 درهم	القطاع الخاص
672 درهم	840 درهم	المراكز الاستشفائية الجامعية

التعويض أو التحمل

بالنسبة للتعويض اللاحق: يتم التعويض عن الفحوصات الاشعاعية بنسبة 80 بالمائة .
بالنسبة لملف التحمل: عندما يتعلق الامر بالفحوصات المرتبطة بالاستشاف، بالقطاع العام يتم التحمل بنسبة 100% ، و عند الاستشاف، بالمصحات الخاصة يتم التحمل بنسبة 90% .

- الاجراءات الادارية
- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج أو مركز الاشعة.
- الوصفة الطبية تتضمن هوية المستفيد.
- الفاتورة كاملة.
- نسخة من بطاقة الانحراف من الواجهتين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد.

هام:

- يجب احترام أجل إيداع الملف المحددة في شهرين من تاريخ انتهاء، العلاج بغض النظر عن مدته (إذا كانت مدة العلاج موصوفة في الوصفة) ولا من تاريخ شراء الدواء.
- يجب ألا تتجاوز الفترة بين تاريخ الوصفة وتاريخ إنجاز التدخل شهر واحد.
- طبقاً لمقتضيات الفصل 25 من المرسوم رقم 733-05-2 لقانون رقم 00-65 بمثابة مدونة للتغطية الصحية الأساسية، ليس من الضروري تقديم تنتائج الكشوفات الاشعاعية و/ أو التحاليل البيولوجية لدى إيداع ملفات العلاجات العادي ما عدا في حالة طلبها من طرف الطبيب المراقب.

3. التحاليل البيولوجية

التعويض : 80 % من التعريفة الوطنية المرجعية

في جميع الحالات يتم ضم التحاليل البيولوجية الموصوفة من طرف الطبيب المعالج إلى ملف المرض الذي يتم إيداعه لدى التعاقدية.

الإجراءات الادارية

- ورقة العلاج معبأة ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج والمختبر الاحياني الذي يجب عليه تخمين رمزه التعريفي الاستدلالي لورقة العلاج.
- وصفة طبية مدققة للطبيب المعالج تضم هوية المستفيد.
- الفاتورة كاملة.

طبقاً لمقتنيات الفصل 25 من المرسوم رقم 733-05-2 للقانون رقم 00-65 بمثابة مدونة للتغطية الصحية الأساسية، ليس من الضروري تقديم نتائج الكشوفات الإشعاعية و/ أو التحاليل البيولوجية لدى إيداع ملفات العلاجات العادبة ما عدا في حالة طلبها من طرف الطبيب المراقب.

4. الأدوية

التعويض يتراوح ما بين 70% و 100%

للحصول على التعويض عن مصاريف الأدوية في إطار العلاجات العادبة يجب على المنخرط ربط الاتصال بالتأمينية لارسال أو إيداع ملف طلب التعويض.

- يجب احترام أجل إيداع الملف المحددة في شهرين من تاريخ انتهاء العلاج بغض النظر عن مدته (إذا كانت مدة العلاج موصوفة في الوصفة) وإلا من تاريخ شراء الدواء.
- يجب ألا تتجاوز الفترة بين تاريخ الوصفة وتاريخ الشراء شهر واحد.

التحمل أو التعويض

- **التعويض عن مصاريف الأدوية:** عندما يتعلق الأمر بأدوية قابلة للتعويض وتدخل في إطار العلاجات العادبة (قرحة، صداع الرأس، زكام...)، فإن التعويض يتم بنسبة 70% على أساس الثمن العمومي. للدواة بالنسبة للأدوية المدرجة ضمن لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها و المحددة من طرف وزارة الصحة وعلى أساس ثمن الدواة، الجنسي إذا كان متوفراً.

أما إذا كان المنخرط مصاباً بمرض مزمن، فإن التعويض عن مصاريف الأدوية يتم بنسبة 100% على أساس الثمن العمومي للدواة.

و في هذه الحالة على المنخرط تكوين ملف طلب الاعفاء، من الحصة المتبقية على عاته و إيداعه لدى مديرية المراقبة الطبية التابعة للصندوق.

- **التحمل أثنا، الاستشفاء:** يتم تحمل مصاريف الأدوية التي يستهلكها المنخرط خلال فترة تواجده بالمستشفى بنسبة 100% في مستشفيات القطاع العام و 90% في المصحات الخاصة.

هام : شهر مايو 2011 قرر الصندوق التعويض عن مصاريف اقتناء الأدوية على أساس الدواة، الجنسي في حال تواجده.

الأدوية المرتبطة بالأمراض المزمنة

من أجل الاستفادة من التعويض بنسبة 100% على مصاريف الأدوية المتعلقة بعلاج مرض مزمن، حسب لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها و حسب لائحة 41 مريضاً مزمناً المذكورة في لائحة وزارة الصحة. يجب إرسال أو إيداع طلب الاعفاء، من الحصة المتبقية على عاته المنخرط إلى مديرية المراقبة الطبية بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مرافقاً بالوثائق التالية :

الاجراءات الادارية

- نسخة من بطاقة التسجيل.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف إذا كان المستفيد هو الزوج أو الزوجة أو طفل يتراوح عمره بين 21 و 26 سنة.
 - تقرير طبي مفصل وموقع من طرف الطبيب المختص المعالج.
 - تقرير التحاليل البيولوجية والإشعاعية المتعلقة بالمرض المزمن.
- و على المنخرط إيداع ملف المرض الخاص بالادوية الموصوفة في إطار علاج مرض مزمن لدى التعاقدية مرافقا بنسخة من شهادة الاعفاء من الحصة المتبقية على عاتقه التي منحتها له مديرية المراقبة الطبية بالصندوق. كما يمكن للمنخرطين القاطنين خارج مدينة الرباط تقديم طلب الاعفاء من الحصة المتبقية على عاتق المنخرط لدى المندوبية الجهوية للصندوق.

كيفية الاستفادة من تحمل الادوية المكلفة لدى الصيدليات

الوثائق المكونة لطلب تحمل الادوية المدرجة ضمن قائمة من 118 دوا، مكلفا بموجب الاتفاقية الموقعة بين الصندوق والصيادلانيين على www.mgptt.ma

الاجراءات الادارية

- طلب التحمل معبأ بشكل تم بضم الرمز التعريفي الوطني للصيدلاني موقع و مختوم من طرفيه و مطابق للنموذج المقترن من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.
- نسخة من وصفة الدوا.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد سارية الصلاحية.
 - نسخة من بطاقة تسجيل المنخرط.

السوق الطبي

الائحة الصيدلانية المعنية بالاتفاقية المبرمة بين الصندوق والصيادلانيين من أجل تحمل الادوية المكلفة في إطار الثالث المؤدي على www.mgptt.ma

5. علاجات الاسنان

التقويم والترميم

يتم التعويض عن مصاريف الاستشارة الطبية لدى طبيب الاسنان المتعاقد بنسبة 80 % على أساس التعريفة الوطنية المرجعية المحددة في 80 درهم.

الاجراءات الادارية

- ورقة العلاج معبأة وموقعة و مختومة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريفي المهني، رمز التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقاولات.

- في حالة توفر إرشادات للعلاج من طرف الطبيب، يلزم ضمها لوصفه
- في حالة غياب الإرشادات، ينبغي شرح أساليب الكشف الطبي وتضمينها لوصفه الدوا.

التصوير الشعاعي

يتم التعويض عن مصاريف التصوير الشعاعي (radio panoramique, radio alvéolaire...etc) الذي يتم إجراؤه في إطار علاج الأسنان بنسبة 80% على أساس التعريفة الوطنية المرجعية.

الإجراءات الإدارية

- ورقة العلاج معينة وموقعة ومختومة من طرف طبيب الأسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريف المهني، رمز التعريف الضريبي والرمز التعريف المشترك للمقاولات.
- ورقة الاتصال.
- إما نسخة من الأشعة الرقمية / أو نسخة من الأشعة البانورامية / أو أصلي أو نسخة من الأشعة rétro-alvéolaire argentique

هام:

لا يتم طلب الكشف الشعاعي البانورامي بشكل تلقائي من طرف المكلفين بالاستقبال لدى التغاضديات إلا في حالة اقتضي الأمر ذلك بطلب من أطباء الأسنان.

كل الصور الشعاعية يجب أن تحمل تاريخ إجراء التصوير الشعاعي واسم المريض وكل الأسنان المعنية بالكشف بالإضافة إلى ختم الممارس (فني الأشعة).

علاجات الأسنان

تضم هذه العلاجات ما يسمى بـ"العلاجات المحافظة" (إزالة الدرددي détartrage، معالجة التسوس، ...) و التدخلات الجراحية كاقتalam الأسنان ... ويتم توجيه طلبات التعويض عن مصاريف هذا النوع من العلاجات مباشرة إلى التغاضدية التي ينتمي إليها المنخرط.

الإجراءات الإدارية

بالنسبة لـ:

أ. العلاجات المحافظة:

• الحشو النهائي للأسنان Obturations dentaires définitives

- ورقة العلاج معينة وموقعة ومختومة من طرف طبيب الأسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريف المهني، رمز التعريف الضريبي والرمز التعريف المشترك للمقاولات.
- ورقة الاتصال.

ـ دليل يثبت الأداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ).

ـ علاج لب الأسنان والقنوات Soins de la pulpe et des canaux

- ورقة العلاج معينة وموقعة ومختومة من طرف طبيب الأسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريف المهني، رمز التعريف الضريبي والرمز التعريف المشترك للمقاولات.
- ورقة الاتصال.

ـ دليل يثبت الأداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ-) قبل وبعد إجراء

- ورقة العلاج معنابة وموقعة ومحفوظة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمزه التعريفي المهني، رمزه التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك لل مقابلات.

- ورقة الاعتاب.

- دليل يثبت الاداء(عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ-) قبل و بعد اجراء العمل الطبي • (Rétro alvéolaire

نظافة الفم والاسنان والعنابة باللثة

- ورقة العلاج معنابة وموقعة ومحفوظة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمزه التعريفي المهني، رمزه التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك لل مقابلات.

- ورقة الاعتاب.

التدخلات الجراحية:

اقطاع الاسنان

- ورقة العلاج معنابة وموقعة ومحفوظة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمزه التعريفي المهني، رمزه التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك لل مقابلات.

- ورقة الاعتاب.

اقطاعات الاسنان الجراحية وجراحة اللثة المخاطية

Extractions chirurgicales et Chirurgie des gencives muqueuses

- ورقة العلاج معنابة وموقعة ومحفوظة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمزه التعريفي المهني، رمزه التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك لل مقابلات.

- ورقة الاعتاب.

- دليل يثبت الاداء(عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 الف درهم -شيك/تحويل المبلغ).
- أشعة ما قبل الجراحة.

الجراحة ما قبل التعويضية

Chirurgie préprothétique

- ورقة العلاج معنابة وموقعة ومحفوظة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمزه التعريفي المهني، رمزه التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك لل مقابلات.

- ورقة الاعتاب.

- دليل يثبت الاداء(عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 الف درهم -شيك/تحويل المبلغ)

بـ. جراحات أخرى:

- ورقة العلاج معبةً وموقعةً ومحفوظة من طرف طبيب الأسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريف المهني، رمز التعريف الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقابلات.

- ورقة الاعتعاب

- دليل يثبت الاداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ)
- أشعة ما قبل الجراحة.

**** يجب على طبيب الأسنان المعالج أن يحدد اتعابه وفقاً للتعرية الوطنية المرجعية.**

جـ. أجهزة تعويض الأسنان (ترميم الأسنان)

ت تكون أجهزة التعويض من نوعين أساسيين: النوع الثابت (التيجان bridges، couronnes، الجسور و النوع المتحرك : تركيبات الأسنان Stellites وجهاز التعويض بالراتنج prothèse en résine ...

ويتم توجيه طلبات التعويض الخاصة بأجهزة التعويض إلى التعاقدية مرفوقة بالوثائق التالية بالنسبة لـ:

جهاز تعويض الأسنان المشترك Prothèse dentaire conjointe .

- ورقة العلاج معبةً وموقعةً ومحفوظة من طرف طبيب الأسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريف المهني، رمز التعريف الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقابلات.

- ورقة الاعتعاب.

- دليل يثبت الاداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ)

بالنسبة للتصوير الشعاعي:

- تصوير ما قبل الجراحة فقط بالنسبة لـ couronne jacket cuite: والجاج المؤقت بالراتنج provisoire en résine

- بالنسبة لتصوير ما بعد الجراحة يخضع لتقدير المراقبة الطبية.

جهاز تعويض الأسنان المساعد Prothèse dentaire adjointe .

- ورقة العلاج معبةً وموقعةً ومحفوظة من طرف طبيب الأسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريف المهني، رمز التعريف الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقابلات.

- ورقة الاعتعاب

- دليل يثبت الاداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ)

جهاز تعويض الأسنان لترميم الوجه والفكين Prothèse restauratrice maxillo-faciale .

- ورقة العلاج معبةً وموقعةً ومحفوظة من طرف طبيب الأسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريف المهني، رمز التعريف الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقابلات.

- ورقة الاعتعاب

- دليل يثبت الاداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ)

يقوم الصندوق بالتعويض عن مصاريف الاعمال الطبية التي تم اجراؤها بنسبة 80% إذا كانت تتنبئ إلى لائحة المصنفات العامة للعمال المهنية.

• لا يتم التعويض عن مصاريف:

هـ التيجان المزروعة فوق الاسنان

هـ التقويم الجمالي، تيجان السيراميك-*facettes, couronnes céramo-céramique*

هـ تجديد جهاز التعويض *prothèse* قبل اصرام خمس سنوات.

ـ تخضع الاعمال التالية لشرط الموافقة المسبقة :

هـ الجسور المصنوعة من السيراميك و المعدن *Les bridges Couronne Céramo-Métallique* ، التي يتجاوز عدد عناصرها 3 و تجديدها بعد انقضائه، خمس سنوات.

هـ تركيبات الاسنان *Les stellites* التي تضم أقل من 4 اسنان و أكثر من 10

ـ طلبات الموافقة المسبقة .

يجب تعبئة هذا الطلب رفقة طبيب أسنانكم ثم توجيهه إلى التعاقدية. و في حالة الموافقة، تتوصّلون برد مفاده قبول طلبكم.

هام :

يجب احترام العامل المضفي للجسر *Coefficient masticatoire du Bridge* من طرف طبيب الاسنان
ـ تقويم الاسنان

يتم التعويض عن مصاريف تقويم الاسنان أو ما يسمى بـ *(traitements O.D.F)* من طرف الصندوق شريطة الحصول على الموافقة المسبقة عن طريق تعاقدتكم (إذا بدأ الطفل العلاج قبل بلوغه 16 سنة).

يمكن استثناء لاطفال الذين يتجاوز سنهم 16 سنة الاستفادة من تعويض الصندوق عن مصاريف تقويم الاسنان خلال أسدس كامل من العلاج غير قابل للتجديد في حالة ما إذا كانت النية من وراءه، هذا العلاج هي الاستعداد للخضوع إلى تدخل طبي على مستوى الفك العلوي.

توجه طلبات الموافقة المسبقة بالنسبة لأسدوس الاول فقط مباشرة إلى التعاقدية.

- الاجراءات الادارية

بالنسبة لـ

الفحص والتشخيص

- ورقة العلاج معينة وموقعة ومحتوة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ إجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريفي المهني، رمز التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقاولات.

- ورقة الاتعاب.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنخرط

-نسخة من بطاقة التسجيل للمنخرط (لوجهين)

- دليل ثبت الاداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 ألف درهم -شيك/تحويل المبلغ-)

- فحص شامل لتقويم الاسنان .bilan orthodontique

• العلاج .

• يتطلب الموافقة المسبقة للهيئة المديرة فقط بالنسبة لاسدس الاول .

- ورقة العلاج معباة وموقعة ومحتوة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريفي المهني، رمز التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقاولات.

- Fاتورة .devis

- فحص شامل للاسنان .bilan orthodontique

• بالنسبة للتعويض الدورى:

- ورقة العلاج معباة وموقعة ومحتوة من طرف طبيب الاسنان تتضمن تاريخ اجراء، العمل الطبي، اسم المريض، اسم الممارس، رمز التعريفي المهني، رمز التعريفي الضريبي والرمز التعريفي المشترك للمقاولات.

- ورقة الاعتاب .

- دليل ثبت الاداء (عندما يتجاوز المبلغ المؤدى 20 الف درهم -شيك/تحويل المبلغ-)

- نسخة من بطاقة التسجيل للوجهين .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

• طلب الموافقة المسبقة .

تم تعبئة هذا الطلب رفقة طبيب الاسنان ويتم إرساله إلى التعاقدية. في حالة توصل المنخرط برد مفاده قبول طلب المنخرط /المستفيد عليه الشروع في العلاج في غضون شهر من حصوله على الموافقة لتفادي تقادم ورقة الموافقة.

في حالة عدم الموافقة أو في حالة الحاجة إلى تتميم الملف بوثائق إضافية، يبعث الصندوق/التعاقدية بإشعار المعنى بالامر يشرح فيه أسباب الرفض الطبي أو الإداري .

ويتم تعويض عن مصاريف تقويم الاسنان على أساس مبلغ جزافي قيمته 1500 درهم عن كل اسدس.

هام:

لا يمكن الشروع في علاجات الاسدس الموالي قبل الفراغ من العلاجات المبرمجة ضمن الاسدس السابق. ويجب احترام اجل ايداع الملف المحدد في شهرين (02).

6. الاستشفاءات

- تحمل بنسبة تتراوح ما بين 90% و 100%

التحمـل

يتتحمل التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الاستشفاء، بنسبة:

• 100 % في المؤسسات الاستشفائية بالقطاع العام (المراكز الاستشفائية الجامعية، المستشفيات العسكرية، مؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة)؛ ويشتمل هذا التحمل المصاريف المتعلقة بالاستشفاء، كالوازم الطبية للعملية الجراحية والأدوية والتحاليل البيولوجية والأشعة إلخ.

• 90 % داخل المصحات الخاصة وبنسبة 100 % بالنسبة لشخص تصفية الدم وزرع الأعضاء، داخل المؤسسات الاستشفائية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق (مصحات و المصحات المتعددة الاختصاصات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لهذا القطاع، فإن التحمل الأولي أساسي. وللاستفادة من ذلك، يجب أن تكون هذه المؤسسة العلاجية الخاصة متعاقدة مع الصندوق وأن ترسل طلب التحمل لمصالح المراقبة الطبية التابعة لهذا الأخير.

للإشارة، في الحال المستعجلة، من حق المنخرط الولوج مباشرة للعلاج داخل المصحة على أن تتصل هذه الأخيرة بالصندوق من أجل الحصول على التحمل.

هام:

يؤدي المنخرط نسبة 10 % التي تبقى على عاته عند العلاج داخل المصحات الخاصة. ويشير الصندوق ضمن ورقة التحمل إلى المبلغ الواجب أداءه. وبالتالي فإن المنخرط يجب أن يودع لدى هذه المصحة شيك خيمان مثلاً أو أداء مبالغ غير محددة في وثيقة التحمل.

في حالة ما إذا تعرض المنخرط لهذا الموقف، يمكنه توجيه شكاية في الأمر للتعاضدية أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، معززة بالوثائق المثبتة لهذا الفعل، وذلك لتمكين هاتين المؤسستين من اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

- الإجراءات الإدارية -

- ورقة المرض معباة ومؤشر عليها من طرف مختلف المتدخلين،
- ورقة الاعتاب مفصلة، تتضمن توقيع و خاتم الممارسين المهنيين و تحدد معاملات الاعمال و الاعتعاب الطبية المطلوبة،
- غالباً ما تقوم المصحة بإرسال طلب التحمل، لذا اطلبوا من المصحة الحصول على فاتورة خاصة بكم و الاطلاع على تحمل الصندوق حتى يتتسنى لكم التأكد من صحة مبلغ التحمل.

7. تحمل الأدوية المكلفة عن طريق الصيدليات

- تحمل الدوا،
- طلب الاستفادة من الثالث المؤدي.
- نسخة من استمارة تسجيل الصيدلي مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي (مرجع رقم : (0,3,18,01)
- بيان الهوية المصرفية (RIB)

طلب التحمل

ويجب أن يتضمن ملف الفوترة، إضافة إلى الملف الإداري، الوثائق التالية :
بالنسبة للوثائق المكونة لطلب تحمل الأدوية في إطار الاتفاقية الوطنية المبرمة مع الصيادليين :

- طلب التحمل معبأ بشكل تام يضم الرمز التعريفي الوطني للصيدلاني موقع و مختوم من طرفه و مطابق للنموذج المقترن من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.
- نسخة من وصفة الدواء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد سارية الصلاحية.
- نسخة من بطاقة تسجيل المنخرط .
- الشق الطبي : تحميل الملف
- تحميل لائحة الصيدليات المعنية بالاتفاقية المبرمة بين الصندوق والصيادلانيين من أجل تحمل الأدوية المكلفة في إطار الثالث المؤدي على www.mgptt.ma

8. الامراض طويلة الامد

التعويض عن الأدوية بنسبة 100%

إذا كنت مصاباً بمرض مزمن طويل الامد لا قدر الله، فإن نظام التأمين الاجباري الاساسي عن المرض يعوضك عن مصاريف الأدوية المرتبطة بهذا المرض بنسبة 100%.
و لاستفادة من هذه الخدمة يجب عليك إيداع ملف طلب الإعفاء، من الحصة المتبقية على عاتقك، و تتراوح مدة سريان مفعول الموافقة على الإعفاء، من الحصة المتبقية على عاتق المنخرط ما بين 3 و 5 سنوات قابلة للتتجديد.
بالنسبة لطلب الإعفاء، من الحصة المتبقية على عاتق المنخرط أو تجديد هذا الإعفاء: الاتصال بالصندوق.

- لإرسال ملف المرض من أجل التعويض: الاتصال بالتعاقدية.
- التحمل والتعويض

يقوم نظام التأمين الاجباري الاساسي عن المرض بالتعويض اللاحق عن ملفات المرض المرفوفة بشهادة الإعفاء، من الحصة المتبقية على عاتق المنخرط لفائدة الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة بنسبة 100 بالمائة. ويتم التعويض عن مصاريف الأدوية الموصوفة لعلاجها بنسبة 100 بالمائة و المحددة في قرار وزير الصحة.

الإجراءات الادارية

طلب الموافقة عن الإعفاء، من الحصة المتبقية على المنخرط :

- نسخة من البطاقة الوطنية للمستفيد.
- نسخة من بطاقة التسجيل للمنخرط.
- تقرير طبي أصلي مفصل و موقع من طرف الطبيب المختص المعالج يحدد فيه هذا الأخير الإصابة بالمرضية بالتدقيق، درجة خطورتها و العلاج الملائم لها.
- نسخة من تقارير الكشوفات البيولوجية و الأشعاعية التي تؤكد الإصابة المرضية.
- طلب تجديد الموافقة عن الإعفاء، من الحصة المتبقية على المنخرط :
- مطبوع طلب التجديد يحدد فيه الاسم و رقم التسجيل و طبيعة المرض المزمن و رقم الموافقة السابقة
- شهادة طبية من الطبيب المعالج
- الوثائق الطبية المتعلقة بالمرض المزمن

في إطار سياسة تبسيط المساطر بعض طلبات الإعفاء، يتم تجديدها بشكل تلقائي إذ يتوصّل المستفيد بشهادة الإعفاء، عبر البريد لهذا على المنخرط ين تحيين عنوانينهم البريديّة على موقع الصندوق أو عبر التنقل إلى التعاقديات أو المندوبيات الجهوية.

- ملف طبي يتضمن ورقة العلاج معبأة و موقعة من طرف الطبيب (تتضمن اسم المستفيد و الوصفة الطبية، طبيعة المرض و مدة العلاج المرتفقة)
- تقرير طبي مفصل معد من قبل الطبيب المعالج يحدد طبيعة المرض.
- نسخ من تقارير الكشوفات الطبية التي تؤكد الاصابة المرضية.

هام:

- يجب احترام اجال ايداع الملف المحددة في شهرين من تاريخ انتهائه، العلاج بغض النظر عن مدته (إذا كانت مدة العلاج موصوفة في الوصفة) ولا من تاريخ شراء الدواء.
- يجب ألا تتجاوز الفترة بين تاريخ الوصفة وتاريخ الشراء شهر واحد.

9. الاجهزه الطبية

تعويض بنسبة 100% من المبلغ الجزاكي المحدد

من أجل الاستفادة من النظارات الطبية، زرع القوقعة implant cochléaire أو أجهزة طبية أخرى ثقيلة، يمكن لنظام التأمين الاجاري الأساسي عن المرض تحمل مصاريف هذه الأجهزة على أساس لائحة الأجهزة الطبية القابلة للتعويض والمحددة من طرف وزارة الصحة.

التعويض

يتم التعويض عن الأجهزة الطبية بنسبة 100% من المبالغ الجزاوية المحددة في التعريفة الوطنية المرجعية. غالباً ما يتم توجيه طلب الموافقة المسبقة إلى مديرية المراقبة الطبية التابعة للصندوق (إذا كان مبلغ إقتناه يعادل أو يفوق 50,000 درهم) بعد الحصول على الموافقة المسبقة، حينها يتم إرسال الملف إلى التعاقدية من أجل التعويض اللاحق.

في حالة ما إذا قل ثمن الشراء عن المبلغ الجزاكي، فيتم التعويض بناء على ثمن الشراء.
في حالة إذا كان ثمن اقتناه الجهاز الطبي يعادل أو يفوق مبلغ 50,000 درهم كان زاماً على المندرط إيداع طلب الموافقة المسبقة على التعويض لدى مصالح الصندوق.

أمثلة عن الأجهزة الطبية:

الكراسي المتحركة، العكازين، نظارات أو أجهزة المساعدة التنفسية... ويتم تحديد لائحة الأجهزة الطبية بواسطة قرار لوزير الصحة الذي يبين أيضاً خالله الأجهزة الخاضعة للموافقة المسبقة. وقد عرف عدد هذه الأجهزة ارتفاعاً حيث انتقل من 167 إلى 869 جهاز.

الإجراءات الادارية

بالنسبة لـ:

- ملف طلب التعويض بالنسبة للأجهزة الطبية التي يقل ثمن شرائها عن 50 ألف درهم- يتم توجيهه للتعاقدية مباشرة:
- ملف طلب التعويض الذي يتم توجيهه للتعاقدية
- الوصفة الطبية للجهاز الطبي تتضمن توقيع وثاتم الطبيب المعالج ومحدد فيها بوضوح طبيعة المرض والجهاز الطبي المطلوب.
- تقرير طبي مفصل مصحوب بنسخة من الفحوصات التي تؤكد الحاجة الطبية لهذا الجهاز.

- ورقة العلاج معبأة بالكامل من قبل الطبيب المعالج والممون وموقعة ومحتومة من طرفهما تتضمن رمزيهما التعريفيين المهنيين وتاريخ اجراء العمل الطبي واقتنا، الجهاز واسم المستفيد.
 - فاتورة الجهاز الطبي تتضمن توقيع وختم الممون وتتضمن رمزه التعريفي الضريبي ورمزه التعريفي للمشتراك للمقاولات.
 - ملف طلب الموافقة المسبيقة بالنسبة للاجهزة التي يعادل ثمنها أو يفوق 50 ألف درهم - يوجه إلى مديرية المراقبة الطبية للصندوق:
 - مطبوع طلب شراء جهاز طبي موقع عليه من قبل كل من المنخرط، الطبيب والممون.
 - نسخة من بطاقة التسجيل على الوجهين.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - فاتورة او تقدير لتكلفة الجهاز الطبي يتضمن توقيع وختم الممون وتتضمن رمزه التعريفي الضريبي ورمزه التعريفي للمشتراك للمقاولات.
 - تقرير طبي مفصل. - نسخة من الفحوصات التي تؤكد الحاجة الطبية لهذا الجهاز.
 - ملف طلب التمويض - يتم توجيهه للنعاشرية بالنسبة للاجهزة الطبية التي يقل ثمنها عن 50,000 درهم
- الموافقة المسبيقة**
- ورقة العلاج معبأة بالكامل من قبل الطبيب المعالج والممون وموقعة ومحتومة من طرفهما تتضمن رمزيهما التعريفيين المهنيين وتاريخ اجراء العمل الطبي واقتنا، الجهاز واسم المستفيد.
 - الوصفة الطبية للجهاز الطبي تتضمن توقيع وخاتم الطبيب المعالج ومحدد فيها بوضوح طبيعة المرض والجهاز الطبي المطلوب.
 - فاتورة الجهاز الطبي تتضمن توقيع وختم الممون وتتضمن رمزه التعريفي الضريبي ورمزه التعريفي للمشتراك للمقاولات.

هام:

- يجب احتراز أجال إيداع الملف المحدد في شهرين من تاريخ انتهاء، العلاج بغض النظر عن مدته (إذا كانت مدة العلاج موصوفة في الوصفة) ولا من تاريخ شراء الدواء.
- يجب ألا تتجاوز الفترة بين تاريخ الوصفة وتاريخ الشراء شهر واحد.

10. العلاج بالخارج

تحمل كلي لمبلغ الفاتورة المقدمة

تعد معالجة طلبات تحمل العلاج بالخارج و الموافقة عن التمويض من اختصاصات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

التعريفة

تمتنح الموافقة عن العلاج بالخارج من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي للمنخرط و ذوي حقوقه الذين تستدعي حالتهم الصحية علاجات غير متوفرة داخل التراب الوطني. و تقوم مديرية المراقبة الطبية التابعة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بدراسة هذه الإمكانيات بناء على تقرير طبي من الأفضل أن يكون صادرا عن رئيس مصلحة التخصص المعنى بمركز استشفائي جامعي بالمغرب . التحمل في هذا الإطار يكون بنسبة 100 % من مبلغ فاتورة العلاج.

و للإشارة فإن هذا التحمل يهم العلاجات داخل المؤسسات العلاجية بالخارج التي تربطها اتفاقية في هذا الصدد مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (مستشفيات المساعدة العمومية بفرنسا مثلاً).
كما أن المنخرط يستفيد في حالة حصوله على الموافقة للعلاج بالخارج، من تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً في حدود 3 تذاكر طوال العمر وتذكرة لفائدة طفل المستفيد الذي يقل سنه عن 12 سنة.
في حالة المرض المفاجئ: يمكن أن يصاب منخرط خلال فترة تواجده بالخارج بمرض مفاجئ يتطلب علاجات مستعجلة، في هذه الحالة فإن تعويض مصاريف هذا العلاج يكون على أساس التعريفة الوطنية المرجعية المطبقة داخل التراب الوطني شرط أن يقوم المنخرط بتقديم الوثائق الطبية الضرورية التي تبرر حدوث المرض المفاجئ خلال مدة زمنية لا تتعذر ستين يوماً، باستثناء حالة القوة القاهرة.

الإجراءات الإدارية

- ملف طلب تحمل العلاج بالخارج:
- شهادة طبية تصدر عن رئيس مصلحة التخصص المعنى بمركز استشفائي جامعي بالمغرب تحدد طبيعة الإصابة المرضية وثبت عدم توفر العلاج المطلوب في المغرب.
- التقارير السريرية التي تثبت الإصابة المرضية (صور إشعاعية، الأشعة ما فوق الصوتية، TDM IRM إلخ).
- فاتورة تقدر بقيمة العمل الطبي أو العلاج، مدة الاستشفاء، وموعد العلاج الذي يمكن الحصول عليه بالاتصال بالمؤسسة العلاجية المعنية بالخارج.
- ملف طلب تحمل تذكرة السفر بالطائرة:
- نسخة من الموافقة على تحمل العلاج بالخارج مسلمة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
- نسخة من بطاقة التسجيل
- نسخة من تأشيرة السفر للخارج
- تأكيد موعد الاستشفاء، مسلم من طرف مؤسسة العلاج بالخارج
- ملف طلب التعويض
- نسخة من بطاقة التسجيل للمنخرط
- نسخة من البطاقة الوطنية للمستفيد
- تقرير طبي يبرر استعجالية الاستشفاء
- فواتير العلاج التي تم تسديدها من قبل المنخرط

بعد الحصول على موافقة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، يودع الملف لدى التعاقدية من أجل التعويض اللاحق على أساس التعريفة الوطنية المرجعية

11. الليزر وفحص شبكة العين

تحمل بنسبة %80

أدرج الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حصن الليزر وقسطرة شبكة العين ضمن نظام التحمل لتسهيل ولوج المنخرط بين للعلاج.
يوجه طبيب العيون طلب التحمل إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. على المنخرط تقديم طلب التحمل للصندوق أو المندوبية الجهوية القريبة.

التعريفة

تبلغ نسبة التتحمل من قبل التأمين الاجباري الاساسي عن المرض 90% بالنسبة للشخص التي تنجز عند طبيب العيون. و تطمع ورقة التحمل المنخرط على المبلغ المؤدى لفائدة هذا الطبيب. و يجب إلاغ الصندوق أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بكل تجاوز في التعريفة مع تقديم الوثائق التي ثبتت ذلك حتى تتمكن هذه الجهات من اتخاذ التدابير اللازمة.

الإجراءات الإدارية

- ملف طلب تحمل شخص الليزر و قسطرة شبكة العين.
- الوصفة الطبية.
- مذكرة طبية سرية تحدد طبيعة المرض.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد.
- نسخة من بطاقة الاندراط المنخرط من الواجهتين.

مبالغ و نسب التعويضات الجديدة للقطاع التكميلي

Les nouveaux taux de remboursement Secteur Mutualiste

	Prestations	Remboursement Obligatoire	Remboursement MGPT		Remboursement Total
			Actuel	Amélioré	
Consultation	Consultation Généraliste	64 Dhs	3 Dhs	12 Dhs	76 Dhs
	Consultation Spécialiste	120 Dhs	5 Dhs	22,5 Dhs	142,5 Dhs
	Consultation Psychiatre	152 Dhs	7 Dhs	28,5 Dhs	180,5 Dhs
	Consultation Cardiologie	200 Dhs	8,5 Dhs	37 Dhs	237 Dhs
	Consultation Neurologue	152 Dhs	7 Dhs	28,5 Dhs	180,5 Dhs
	Visite à domicile Médecin Généraliste	120 Dhs	2,5 Dhs	18 Dhs	138 Dhs
	Visite à domicile Médecin Spécialiste	190 Dhs	4 Dhs	28,5 Dhs	218,5 Dhs
	Visite à domicile Médecin Neurologue	190 Dhs	8,5 Dhs	28,5 Dhs	218,5 Dhs
Optique	Visite à domicile Médecin Psychiatre	190 Dhs	8,5 Dhs	28,5 Dhs	218,5 Dhs
	Monture				
	Paire de verres de loin	Un plafond forfaitaire 800 Dhs	0 Dhs	200 Dhs	1000 Dhs
Dentaire	Paire de verre de près				
	Obstructions dentaires définitives D700 à D702	80%	11%	20%	100%
	<i>Cavité simple, traitement global</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Cavité composée, traitement global intéressant 2 faces</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Cavité composée, traitement global intéressant 3 faces et plus</i>	80%	11%	20%	100%
	Soins de la pulpe et des canaux D703 à D706	80%	11%	20%	100%
	<i>Pulpotomie, pulpectomie coronaire avec obturation de la chambre pulpaire</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Groupe inciso-canin</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Groupe prémolaires</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Groupe molaires</i>	80%	11%	20%	100%
	Restauration avec ancrage radiculaire D707	80%	11%	20%	100%
	<i>Restauration d'une perte de substance intéressant deux faces et plus d'une dent par matériau inséré en phase plastique avec ancrage radiculaire</i>	80%	11%	20%	100%
	Hygiène bucco-dentaire et soins parodontiques D708 à D712	80%	11%	20%	100%
	<i>Détartrage complet sus et sous-gingival (effectué en deux séances au maximum), par séance</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Ligation métallique dans les parodontopathies</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Attelle métallique dans les parodontopathies</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Scellement prophylactique des puits, sillons et fissures, par dent</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Prothèse attelle de contention quel que soit le nombre de dents ou de crochets</i>	80%	11%	20%	100%

Soins Chirurgicaux	Extractions dentaires D713 à D719	80%	11%	20%	100%
	<i>d'une dent permanente</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>de chacune des suivantes au cours de la même séance</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>d'une dent lactéale, quelle que soit la technique</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>de chacune des suivantes au cours de la même séance</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Extraction d'une dent par alvélectomie</i>	80%	11%	20%	100%
	Extractions chirurgicales D720 à D732	80%	11%	20%	100%
	<i>La première</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Chacune des suivantes au cours de la même séance</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Germectomie pour une autre dent que la dent de sagesse</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Extraction d'une dent incluse ou enclavée</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Extraction d'une canine incluse</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Extraction d'une odontoïde ou d'une dent surnuméraire incluse ou enclavée</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Extraction d'une dent en désinclusion non enclavée, dont la couronne est sous-muqueuse</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Extraction d'une dent en désinclusion dont la couronne est sous muqueuse en position palatine ou linguale</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Extraction d'une dent ectopique et incluse (coroné, gonion, branche montante, bord basilaire de la branche et du menton, sinus)</i>	80%	11%	20%	100%
	Extraction chirurgicale d'une dent permanente incluse, traitement radiculaire éventuel, réimplantation, contention :	80%	11%	20%	100%
	<i>D'une dent</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>De deux dents</i>	80%	11%	20%	100%
	Chirurgie des gencives et des muqueuses D733 à D744	80%	11%	20%	100%
	<i>Trépanation du sinus maxillaire, par voie vestibulaire, pour recherche d'une racine dentaire</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Dégagement chirurgical de la couronne d'une dent permanente incluse</i>	80%	11%	20%	100%
	Régularisation d'une crête alvéolaire avec suture gingivale :	80%	11%	20%	100%
	<i>Localisée, et dans une autre séance que celle de l'extraction</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Etendue à la crête d'un héminaxillaire ou de canine à canine</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Etendue à la totalité de la crête</i>	80%	11%	20%	100%
	Exérèse chirurgicale d'un kyste (radiographie obligatoire) :	80%	11%	20%	100%
	<i>Kyste de petit volume par voie alvéolaire élargie</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Kyste étendu aux apex de deux dents et nécessitant une trépanation osseuse</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Kyste étendu à un segment important du maxillaire</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Gingivectomy partielle</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Gingivectomy étendue à un sextant : (de canine à canine, de prémolaire à dent de sagesse)</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Traitement d'une hémorragie post-opératoire dans une séance autre que celle de l'intervention</i>	80%	11%	20%	100%
	Chirurgie pré prothétique D745 à D747	80%	11%	20%	100%
	<i>D'un vestibule supérieur ou inférieur</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Du plancher de la bouche avec section des mylohyoidiens</i>	80%	11%	20%	100%
	<i>Approfondissement d'un vestibule par greffe cutanée</i>	80%	11%	20%	100%
Radiologie	Imagerie par résonance magnétique	80%	10%	20%	100%

المحور السادس

إتفاقياتنا



التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

نراهن على دور شركائنا الرئيسيين في التغطية الصحية، لتطوير خدماتنا، ونرجو بكل المبادرات من داخل القطاع التعاضدي ومن خارجه، التي تهدف إلى النهوض بتحسين وتنويع وتقريب الخدمات المقدمة للمنخرضين، وكذلك المبادرات التي توفر تسهيل الولوم للعلاج والتلبيب في مختلف ربوع المملكة وقد تم توقيع اتفاقيات شراكة وتعاون مع التعاضديات الشقيقة لتسهيل ولوجه منخرض تعاضديتنا إلى مختلف الخدمات المقدمة بتقريب الخدمات الإدارية، عبر افتتاح مكاتب للقرب في مقرات هذه التعاضديات، وكذلك الاستفادة من خدمات الوحدات الصحية ومختبرها التحاليل التابعة لها، وفق نفس الإجراءات والشروط التي يستفيد بها منخرض هذه الأخيرة، وذلك في مختلف الجهات والأقاليم المتواجدة فيها.



ال Mutualité Générale des Postes et Télécommunications

التعاونية العامة
للتربية الوطنية



اتفاقية شراكة وتعاون إطار مع التعاونية العامة للتربية الوطنية

تم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون إطار مع التعاونية العامة للتربية الوطنية على هامش الجمع العام العادي للتعاونية العامة للبريد والمواصلات المنعقد من 01 إلى 03 ديسمبر 2017.

وتحدف هذه الاتفاقية تسهيل ولوج منخرطي التعاونيتين إلى مختلف الخدمات الصحية والإدارية، ومن ذلك تقويم الخدمات الإدارية من منخرطينا، عبر افتتاح مكاتب للقرب في مقرات هذه التعاونية الأقاليم، وكذا الاستفادة من خدمات الوحدات الصحية ومختبرها التحاليل التابعة لتعاونية التربية الوطنية، وفق نفس الإجراءات والشروط التي يستفيد بها منخرطو هذه الأخيرة، وذلك في مختلف الجهات والأقاليم المتواجدة فيها.



وحدات طب الاسنان

العاشردية العامة
للتربية الوطنية



المغربية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

Liste des CDM de la MGEN

UNITE MEDICALE	ADRESSES
CDM 45 CASA	45,Av Prince Mly Abdellah Casablanca
CDM HABACHA	45.Rue Al Habacha Casablanca
CDM F.C CASA	15;Rue Franche comte Casablanca
CDM OULFA	5;Rue 6 ètage 1/ OULFA.CASA
CDM BEN MISIK	Rue 72;Imm A App 3 Hay Sadri Casablanca
CDM BERNOUSSI	Lot Amal 1 Rue 28 N° 149 Casablanca
CDM RABAT	4,Place des Alaouites
CDM KENITRA	Bd maamoura,Imm maamoura B,APPT N°5
CDM TANGER	Res N° 4 Rue winedal
CDM TETOUANE	Bv;Allal fasssi Imm1 Appt 3
CDM CHAOUEN	Av IBN ZOHR, Quartier Okba bnou nafiaa
CDM AL HOUCEIMA	29 Rue abdellah bnou yassin 2eme etage
CDM NADOR	34;Av Tokyo 4ème étage ,apt N°11
CDM OUJDA	Etg 1 Angle Bd Md Kouri et Bd Ibn Rochd
CDM TAZA	22;Av Hassan 2 Imm Nahda
CDM Fes Ville	8 Rue de KATAR
CDM Fes 2	17 Rue Al Akhdare Ghilane
CDM Meknes	2 Rue Tétouan N° 14
CDM KHENIFRA	153 Zarkouni 1er etg BP 98
CDM ERRACHIDIA	Rue Allal Ben Abdellah Imm1 etg 2
CDM BENI MELLAL	Arset El Bacha Bloc 6 N° 2
CDM KHOURIBGA	98, Bd Med 6 , Angle ezzalaqua
CDM SETTAT	20 Av Hassan 2
CDM MARRAKECH	129 Rue Mohamed el baqal Quéliz
CDM OUARZAZATE	70 Av des FAR Imm Ouma
CDM AGADIR	3 Impasse Sidi Boujema Ignaouine Talbro
CDM SAFI	8 Av Yacoub El Mansour
CDM EL JADIDA	Bd Mohamed Rafii Rs El Wafaa N° G
CM CENTRE	139 Bd Mly Hassan 1er Casablanca
CM OUJDA	28 Bd Hassan Loukili
CM TANGER	132 RUE Sidi Habib Bourguiba
LABORATOIRE	139 Bd Mly Hassan 1er Casablanca
POLYCLINIQUE	139 Bd Mly Hassan 1er Casablanca

الائحة التحاليل المتوفرة في المختبر

التعاونية العامة
للتربية الوطنية



Liste des analyses médicales disponibles au laboratoire de la MGEN

Hématologie	
NFS+PLQ	Helicobactér Pylori
Reticulocyte	Troponine
Vitesse de sedimentation	Vitamine D
ECBU+ANTIBIOGRAMME	Anticorps anti TGO/TP
Coproparasito des selles	Biochimie
Recherche de sang des selles	Acide urique
Sérologie	Albumine sérique
Anti ANN Elisa	Albumine urinaire
Anti DNA Elisa	Amylase
Anti HIV	Bilirubine Direct + Total
Groupage	Calcium
Cross match(pour transfusion)	Potassium
Anti HVC	Sodium
Anti HBC	Chlore
Anti HBs	Cholestérol HDL
AgHBs	Cholestérol LDL
Ag. Prostatique Total	Cholestérol Total
Ag. Prostatique Libre	Créatinine cinétique
ASLO	Créatinine phosphokinase(CK)
B.H.C.G Qualitatif	Fer CTF
B.H.C.G Quantitatif	Fer sérique
Taux de prothombine (TP + TCK)	Gamma GT
Chlamydia direct	Glucose
Chlamydia sérologie	Hémoglobine glyquée
Coombs	L.D.H
CRP	Magnésium sérique
F.R (Latex)	Phosphatases alcalines
Rubéole Elisa	Phosphore
T3 Libre	Protéine totale
T4 Libre	Réserve alcaline (CO2)
Toxoplasmose Elisa	Transaminase: TGO
TPHA	Transaminase: TGP
TSH us Elisa	Triglycéride
VDRL	Urée cinétique
Waaler rose	Protéine, Calcium, créatinine, phosphore, Uraturie dans les urines.
Ferritine	Clairance de la créatinine par DFG
LH FSH PROLACTINE	
IgE T	

اتفاقية شراكة وتعاون مع التعاونية العامة لموظفي الإدارات العمومية

تم يوم الجمعة 12 نونبر 2021 توقيع اتفاقية شراكة وتعاون مع التعاونية العامة لموظفي الإدارات العمومية يستفيد بموجبها ذوي الاحتياجات الخاصة من أطفال منخرطي/ت التعاونية العامة للبريد والمواصلات من مختلف خدمات مراكز أمل النفسيانة التربوية التابعة للتعاونية العامة. وجاء توقيع هذه الاتفاقية بمناسبة تدشين المركز التربوي أمل بالرباط بعد إعادة تأهيله.

وستعمل التعاونية العامة لموظفي الإدارات العمومية بموجب هذه الاتفاقية في شخص مراكزها النفسيانة التربوية على توفير وتطوير الخدمات الطبية، النفسية، العلاجية، التقويمية والتربية لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أبناء، منخرطي التعاونية العامة للبريد والمواصلات. كما تتعهد بتوفير الخدمات الخاصة التربوية والأنشطة المعاذية طبقاً للمواصفات والأنماط التقنية والتأطيرية الخاصة بالمؤسسات المتخصصة في رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.





DOSSIER DE PRISE EN CHARGE A FOURNIR POUR INSCRIPTION OU REINSCRIPTION

ADHERENTS CNOPS :

- Fournir un certificat médical délivré par un spécialiste précisant la nature d'handicap et la nécessité d'un placement dans un institut médicopédagogique ;
- 12 copies de la CIN de l'enfant ayant atteint l'âge de 18 ans ;
- 12 copies de la CIN du demandeur de la prise en charge ;
- 12 copies de la carte mutuelle recto-verso ;
- 11 dossiers de maladie dûment remplis et signés par le demandeur (première page) ;
- Signature et validation du formulaire de prise en charge délivré par la CNOPS.

DOSSIER ADMINISTRATIF ET MEDICAL :

Pour l'inscription :

- Remplir la fiche de renseignements fournie par le Centre ;
- Copie du carnet de santé ;
- Fournir l'ordonnance médicale du ou des traitements encours ;
- Extrait d'acte de naissance ;
- Copie de la CIN et de la carte mutuelle ;
- 04 photos récentes.

Pour la réinscription :

- Copie du carnet de santé ;
- Antécédents médicaux et/ou pathologies encours ;
- Fournir l'ordonnance médicale du ou des traitements encours ;
- Extrait d'acte de naissance ;
- 04 photos récentes.

Les conditions d'inscription

- L'âge de de l'usager entre 5 ans et moins de 13 ans
- La date d'inscription est avant le mois de décembre
- L'usager quitte le centre à l'âge de 21ans

N.B :

- Pour les nouvelles inscriptions : en cas d'admission définitive, il est impératif de fournir le reçu du paiement des frais d'assurance de l'année scolaire en cours auprès de la régie centrale de la MGPAP située à 29 Av. Ibn Sina Agdal-Rabat.

توقيع اتفاقية إطار مع المجموعة العالمية **OPTICALIA**

تم توقيع اتفاقية إطار مع المجموعة العالمية OPTICALIA خلال الجلسة الافتتاحية للجمع العام العادي للتعاضدية المنعقد بمراكش يوم 08 يناير 2022، تتعلق بتسهيل ولوج منخرطي التعاضدية وذوي حقوقهم لخدمات البصريات، حيث ستضم هذه المجموعة بموجبها شبكة المبصاريين الحاملين لعامتها رهن إشارة منخرطي ومنخرطات التعاضدية وذوي حقوقهم لاستفادة من خدماتهم بأسعار تفضيلية وتوفير خصومات على إطارات النظارات والزجاج والعدسات وامتيازات أخرى.

وقد قدم السيد BENITO CAZAL ممثل المجموعة بال المغرب عرضا حول المجموعة والدول التي تتوارد بها، وأنجح المدن المغربية التي يتواجد بها المبصاريون المغاربة الحاملين لعامتها، والخدمات التي توفرها لزبائنها في مجال تخصصها.



لمزيد من المعلومات حول المجموعة وخدماتها

www.opticalia.ma

اتفاقية شراكة وتعاون

مع هيئات التعاقدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية

تم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون مع هيئات التعاقدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب على هامش الجمع العام العادي المنعقد أيام 30 نونبر، 1 و 2 دجنبر 2018 بمراكش، ويستفيد منخرطو تعاقديتنا بموجب هذه الاتفاقية من خدمات الوحدات الصحية التابعة لـ هيئات التعاقدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب OMFAM في جميع ربوع المملكة بنفس الشروط التي يستفيد بها منخرطوها.



الوحدات الاجتماعية والصحية

<i>N° d'ordre</i>	<i>CDM</i>	<i>Nombre de Fauteuils Dentaires</i>	<i>Nombre de Chirurgien-Dentiste</i>	<i>ADRESSE</i>	<i>TELEPHONE</i>
1	CASA- DAR LAMANE	2	3	120,Bd La Grande Ceinture, Hay Mohammadi	05 22 60 43 55
2	CASA- EL OULFA	2	2	Rue 61 N° 43 groupe F -Oulfa -	05 22 90 18 91
3	CASA-Mers-Sultan	4	5	5 Rue Tarablos - Mers Sultan-	05 22 27 75 12
4	CASA -AIN CHOCK	1	1	Rue158 N° 6 Hay Moulay Abdellah (Extension 2 Mars)	05 22 21 94 12
5	CASA- MAARIF	1	1	Bd Georges Sand - Maarif -	05 22 99 50 16
6	ERRACHIDIA	1	1	Hay Al MohiteBd El Alaouine N° 26	05 35 57 28 69
7	ESSAOUIRA	1	1	583, Borj 1	05 24 47 42 36
8	AGADIR	1	1	Rue de l'entraide nationale Talberjt	05 28 84 15 11
9	BERKANE	1	1	N° 8 , Hay Essalam	05 36 61 22 78
10	EL JADIDA	1	1	111, AV Abou ChouaibDoukkali	05 23 37 41 10
11	KELAA DES SRAGHNAS	1	1	Bd Mohamed V- ImmErraha B4 N° 2/3	05 24 22 06 70
12	LAAYOUNE	2	2	Bd lallayacouteimmEnnakhil 1 ^{ere} étage N°2	05 28 89 40 56
13	MARRAKECH	4	4	Lotissement ManissLaayoune Hay Mohammadi	05 24 33 15 65
14	OUJDA	1	1	198 Rue Al Intilaka Hay al qods	05 36 50 60 70
15	OUARZAZATE	1	1	Lot AL Wahda N° 1881	05 24 88 71 54
16	RABAT	2	3	57,AV,fal ouldomeirétage 2 N° 2 Agdal	05 37 20 05 96
17	SAFI	2	2	3,Rue 2 Hay ABC La Nouvelle Ville	05 24 62 70 05
18	SETTAT	2	2	2 ,Rue Mouaouyya -Quartier Ghennant II	05 23 40 32 64
19	TANGER	1	1	Hay Gibraltar Rue El Khawarizmi Rés EL Aafif 3	05 39 94 14 67
20	FES	1	1	Rue Brahim RoudaniRészoubida 1 ^{er} étage N°2	05 35 65 27 36
21	FQUIH BEN SALAH	1	1	3 Boulevard Mohamed V	05 23 43 48 59
22	GUELMIM	1	1	888, Hay Al Qods	05 28 77 04 07

اتفاقية شراكة وتعاون مع تعاونية القوات المساعدة

تم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون مع تعاونية القوات المساعدة على هامش الجمع العام العادي للتعاونية العامة للبريد والمواصلات المنعقد من 01 إلى 03 ديسمبر 2017، وبمقتضاهما يمكن لمنخرطي تعاونيتنا الاستفادة من الخدمات التي تقدمها عيادات طب الاسنان التابعة لتعاونية الاعمال الاجتماعية الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة، وذلك ابتداء، من شهر يناير 2018.



الوحدات الاجتماعية والصحية

Cabinets Dentaires Mutualistes

CABINETS DENTAIRES MUTUALISTES	FAUTEUIL	PERSONNEL	
		Ch. Dentistes	Paramédical
RABAT	3	3	9
CASABLANCA	1	1	6
MEKNES	1	1	7
FES	1	1	8
OUJDA	2	2	8
AGADIR	1	1	5
TETOUAN	1	1	7
MARRAKECH	1	1	6
LAAYOUNE	1	1	6
TOTAL	12	12	62
Effectifs du personnel médical et paramédical en fonction aux C.D.M-FA			
<ul style="list-style-type: none"> • Chirurgiens dentistes: 12 • Personnel médical et para Médical: 62 			

✓ Cabinets Dentaires Mutualistes –implantation–

Implantation CDM	Adresses	N° de Téléphones
Rabat	253, Avenue Hassan II	05 37 69 15 53
Casablanca	2° Grpt. des M.M. Hay Moulay Rachid	05 22 56 06 28 05 22 37 42 81
Meknès	Siège R.A.D.E.M.	05 35 52 39 02
Fès	42, Avenue Hassan II	05 35 62 27 94
Oujda	Siège Cdt Régional des F.A.	05 36 51 21 69
Tétouan	Siège Cdt Provincial des F.A.	05 39 71 34 93
Marrakech	Avenue Yaâcoub Al Mansour	05 24 30 99 79
Agadir	Caserne 33° M.M. Zone Industrielle	05 28 22 95 89
Laâyoune	Avenue la Marine Royale	05 28 89 43 93



3 مارس 2022

يوم تكويني لفائدة المساعدات الاجتماعية للبريد بنك

للتواصل أفضل مع تعاضديتك



- المقر الاجتماعي

رقم 5 زنقة أبو العباس الڭراویي حي الليمون الرباط / ص.ب: 257

الهاتف: 0537 70 66 05 / 0537 70 81 65

الفاكس: 0537 20 28 80

- فرع الدار البيضاء

شارع محمد الخامس زنقة محمد سميحة ساحة نيكولا باكي الطابق الاول رقم 106 / ص.ب: 11222

الهاتف: 0522 31 37 54

- فرع سلا

شارع يوسف بن تاشفين زنقة مدینونة حي الشيخ المفضل رقم 101

الهاتف: 0537 85 30 82

- فرع وجدة

تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع يوسف بن تاشفين عمارة الحارثي الطابق الاول.

الهاتف: 06 48 71 13 69

فرع مراكش

زنقة السعيدية قرب مصحة ياسمين جليز.

الهاتف: 05 24 43 50 90

- فرع ورزازات

شارع الجيش الملكي عمارة رقم 70 الطابق الاول

- فرع أكادير

فيلا رقم 10 بلوك F11 زنقة فاطمة الفهرية حي الداخلة

- فرع طنجة

شارع إنجلترا إقامة الرياض عين قطبيوط

- فرع مكناس

زنقة نطاوان عمارة 2 شقة 14

المدينة الجديدة مكناس

الهاتف: 080 2000 660

- فرع فاس

6 زنقة واد كندر نرجس "بن"

الطابق الاول طريق صفرو

الهاتف: 080 2000 660

• الموقع الإلكتروني: www.mgptt.ma

• العنوان الإلكتروني: mgptt@mgptt.ma

• الرقم المباشر: 080 2000 660

مُخاطبكم الدائم

عمر القادري

مكلف بتصفيية الملفات

الهاتف : + 212 (0) 661 49 75 49
البريد الإلكتروني : o.kadiri@mgptt.com



التعاونية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

2022